laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٢
بتاريخ:	٢٠٢١/ ١ / ٢٥

ملف رقم: ٢١٠٧/٤/٨٦

السيد اللواء بحري أ.ح/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢) المؤرخ ٢٠٢٠/١/١، المُوجه إلى إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمحافظة الإسكندرية، بطلب الرأي بشأن ما ورد بكتابي رئيس الإدارة المركزية لموازنة الهيئات الخدمية بقطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية بتاريخي ٢٠١٨/١٠/٢٣ و٢٠١٩/٣/٢٠ بشأن قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠١٢ بصرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالهيئة فور انتهاء خدمتهم.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية قد وافق على صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين المنتهية خدمتهم بواقع شهر من المرتب الشامل عن كل سنة خدمة فعلية بالهيئة وبحد أقصى (٣٦) شهرًا، ثم وافقت لجنة شئون العاملين بالهيئة بموجب محضرها رقم (٧) بجلستها المؤرخة ٢٠١٢/١١/١٣ على القواعد الخاصة بكيفية صرف تلك المكافأة، ثم صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ بصرف المكافأة بواقع (١٨) شهرًا من المرتب الأساسي فور انتهاء الخدمة وصرف باقي المبلغ المستحق طبقًا للمدة الفعلية للعمل بالهيئة بعد خمسة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة لحين تدبير الاعتماد المالي للسنة المالية [illegible]، وترتيبًا على ذلك صدرت بعض الأحكام القضائية وقرارات لجان التوفيق في بعض المنازعات لصالح بعض العاملين بالهيئة بأحقيتهم في صرف المكافأة المشار إليها، ومن ثم خاطبت الهيئة وزارة المالية لتعزيز موازنتها بالاعتمادات المالية اللازمة

٢١٦٦٣

laa-eg.com

للصرف، وورد إلى الهيئة كتابا رئيس الإدارة المركزية لموازنة الهيئات الخدمية التابع لقطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية رقما: (٢٠٤٠) المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٢٣ و(١٠١٩٣) المؤرخ ٢٠١٩/٣/٢٠ بالموافقة على التعزيز المالي للباب الأول (أجور وتعويضات العاملين) بموازنة الهيئة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ نقلا من الاحتياطي العام المُدرج بموازنة الجهاز الإداري للدولة للعام المالي ذاته، بغرض تنفيذ الأحكام القضائية وقرارات لجان التوفيق في بعض المناعات المشار إليها، مع التنبيه على الهيئة بضرورة اتخاذ إجراء حيال القرار رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠١٢ لمخالفته التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة، فيما تضمنته من حظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين خصمًا على اعتماد الموازنة، وذلك حتى لا يترتب على بقاء القرار المذكور صدور المزيد من الأحكام القضائية وقرارات لجان التوفيق في المنازعات بأحقية العاملين بالهيئة في صرف مكافاة نهاية الخدمة، إلا أن الإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة ارتأت مشروعية ذلك القرار، ومن ثم فقد طلبتم الرأي في الموضوع الماثل من إدارة الفتوى المشار إليها، والتي أحالته إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، وقد قررت اللجنة إحالته إلى الجمعية العمومية؛ لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ من ديسمبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ٨ من جمادى الأولى عام ١٤٤٢ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣) من قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣، المستبدلة بموجب القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩، تنص على أن: "تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التي يقوم بها كل من الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل. ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس الشعب لاعتمادها، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يئول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات. ويسرى على الموازنات المستقلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أحكام الباب الرابع من هذا القانون"، وتنص المادة (٥) من القانون ذاته، المستبدلة بموجب القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥، على أن: "تُبوب استخدامات الموازنة العامة للدولة وموادها إلى أبواب تتفق مع المجموعات الرئيسية للتصنيف الاقتصادى، وفقًا لبنود وأنواع وفروع هذه المجموعات، وتوزع هذه الأبواب والمجموعات وتقسيماتها وفقا للتصنيف الإدارى للجهات والوحدات. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون

laa-eg.com

التقسيمات الفرعية لكل باب من الأبواب"، وتنص المادة (٦) من القانون ذاته، المستبدلة بموجب القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥، على أن: "تقسم استخدامات الموازنة العامة للدولة إلى ما يأتي: أولا: المصروفات: الباب الأول: الأجور وتعويضات العاملين... الباب الرابع: الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية..."، وتنص المادة (٢٢) من القانون ذاته على أنه: "... ويكون للتأشيرات الملحقة بالموازنة العامة للدولة قوة القانون"، كما تنص المادة (٢٧) من القانون ذاته على أنه: "على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى أن تأخذ رأى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية في مشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات إلى الجهات المختصة...". وأن المادة (١٢) من قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "يخصم بقيمة المبالغ التى يتم صرفها على اعتمادات الموازنة الخاصة بالجهة الإدارية وفى الأغراض المخصصة لها هذه الاعتمادات، ولا يجوز تجاوز اعتمادات أى باب من الأبواب المختلفة ولا الصرف فى غير أغراضه أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية لاستصدار التشريع اللازم...".

ونصت المادة السادسة من التأشيرات العامة الملحقة بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤، على أنه: "على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة... كما يحظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من ذات المادة"، وعلى الحكم ذاته جرت نصوص التأشيرات العامة الملحقة بقوانين ربط الموازنة العامة للدولة أرقام (٦٥) لسنة ٢٠١٤ للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥، و(٣٢) لسنة ٢٠١٥ للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، و(٨) لسنة ٢٠١٦ للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، و(١٤٥) لسنة ٢٠١٧ للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨، و(١٠٠) لسنة ٢٠١٨ للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩، و(٧٩) لسنة ٢٠١٩ للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠، و(٨٥) لسنة ٢٠٢٠ للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١.

كما تبين للجمعية العمومية أنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، ونص في المادة الأولى منه على أن: " تنشأ هيئة عامة تسمى ((الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية)) تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتتبع وزير النقل..."، وتنص المادة الرابعة منه على أن: "تتكون موارد الهيئة من: ١- المبالغ التي تخصص لها في الموازنة العامة للدولة. ٢- ..."، وتنص المادة الخامسة منه على أن: "يكون للهيئة موازنة خاصة تعد في إطار الموازنة العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها..."، وتنص المادة السابعة منه

laa-eg.com

على أن: "يختص مجلس إدارة الهيئة بالآتي: ١-... ٧- إصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين في الهيئة وتحديد نظم تعيينهم وترقياتهم ومرتباتهم وحوافزهم ومكافآتهم وبدلاتهم وسائر شئونهم بمراعاة القواعد الأساسية والضوابط المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. ٨-..."، وتنص المادة العاشرة منه على أن: "تحل الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية محل مصلحة المواني والمنائر، وتؤول إليها ما لها من حقوق وما عليها من التزامات...".

وتبين للجمعية العمومية كذلك عدم صدور أي قوانين مستقلة بربط موازنة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية أو حسابها الختامي، بل تواتر ذكرها في عِداد الهيئات العامة الخدمية التي تم إدراجها في الموازنة العامة للدولة عبر السنوات المتلاحقة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب قانون الموازنة العامة الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣، أخضع لأحكامه جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل، وأخرج من نطاق سريانه موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي، وهي التي يُعد بشأنها موازنات مستقلة تعتمدها السلطة التشريعية في صورة قانون، وتقتصر العلاقة بينها وبين الموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يئول إلى الدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات، وقرر المشرع شمول الموازنة العامة للدولة لكل أوجه النشاط التى تقوم بها الجهات الخاضعة لأحكامه فيما يتعلق بتقدير جميع الإيرادات وجميع أوجه الإنفاق لسنة مالية مقبلة، بغية تحقيق أهداف محددة في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، كما قرر المشرع تبويب استخدامات الموازنة العامة للدولة ومواردها إلى أبواب تتفق مع المجموعات الرئيسية للتصنيف الاقتصادي، واختص الباب الأول من استخدامات الموازنة العامة للدولة بأجور وتعويضات العاملين، وألزم الجهات الخاضعة لأحكام القانون بأخذ رأى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية في مشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة، وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات إلى الجهات المختصة.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن المحاسبة الحكومية تمثل قواعد الرقابة المالية السابقة على الصرف التي تقوم بها وزارة المالية عن طريق ممثليها، بخلاف الرقابة المالية اللاحقة للصرف التي يباشرها الجهاز المركزي للمحاسبات، وأن قانون المحاسبة الحكومية أخضع لسلطانه -إلى جانب وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية- الهيئات العامة الخدمية بغرض تدعيم الرقابة المالية على الإنفاق قبل الصرف

laa-eg.com

بهذه الهيئات، وإحكام الرقابة على المال العام إيرادًا ومصروفًا، وأصولا مملوكة للدولة، ولا تؤتي هذه الرقابة أُكُلها، ولا تحقق ثمارها، إذا أتيح للهيئات الخدمية أن تتحلل منها في لوائحها المالية أو تُفرغها من مضمونها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة عامة تحت مسمى "الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية"، لتحل محل مصلحة المواني والمنائر، ومنحها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وجعل لها موازنة خاصة يتم إعدادها في إطار الموازنة العامة للدولة، على أن تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، وجعل من بين موارد الهيئة المبالغ التي تخصص لها في الموازنة العامة للدولة، كما ناط المشرع بمجلس إدارتها إصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها متضمنة كافة ما يتعلق بشئونهم، ومن بينها تحديد مكافآتهم، على أن يكون ذلك بمراعاة القواعد الأساسية والضوابط المقررة في نظام العاملين المدنيين بالدولة.

وتلاحظ للجمعية العمومية من خلال مطالعة قرار إنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، وما اتبعته الدولة بشأنها، أنها تعد من الهيئات الخِدمية، بحسبان أنه يتم إعداد موازنتها في إطار الموازنة العامة للدولة، كما لم تصدر بربط موازنتها وحسابها الختامي أي قوانين مستقلة، فضلا عن تضمين مواردها المبالغ التي تُخصص لها في الموازنة العامة للدولة، وهي السمات التي لا يتصور قيامها بالنسبة إلى الهيئات العامة الاقتصادية، يضاف إلى ذلك ما تواتر عليه الأمر من ذكر الهيئة ضمن الهيئات الخدمية الداخلة في الموازنة العامة للدولة؛ الأمر الذي يقطع بثبوت صفة الهيئة الخدمية للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.

كما تلاحظ للجمعية العمومية، تأكيدًا لما سلف ذكره، أنه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، الصادر في حدود الاختصاص المقرر لرئيس الجمهورية بموجب قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، قيَّد المشرع سلطة مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية في إصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة، ومن بينها تحديد مكافآتهم، بقيد صريح يتمثل في مراعاة القواعد الأساسية والضوابط المقررة في نظام العاملين المدنيين بالدولة، ولم يحرر المشرع مجلس الإدارة– بصدد مباشرة ذلك الاختصاص– من التقيد بالقواعد الحكومية في هذا الصدد، والتي تشمل بطبيعة الحال القواعد المالية المقررة بقانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ وقانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١، وأخصها ضرورة أخذ رأي وزارة المالية في مشروعات القرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة، وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات إلى الجهات المختصة، والالتزام بتقسيم استخدامات وموارد الموازنة الخاصة بالهيئة إلى أبواب مطابقة للنهج المتبع في الموازنة العامة للدولة،

laa-eg.com

بما في ذلك تخصيص الباب الأول من أبواب الاستخدامات للأجور وتعويضات العاملين وليس لأغراض أخرى، وكذلك الالتزام بعدم مخالفة الأحكام الواردة بالقوانين الصادرة بربط الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة المرافقة لها، ذلك أنه ولئن كانت هذه القوانين بما يرافقها من تأشيرات لها مرتبة القانون من الناحية الشكلية، فإن ذلك لا ينفي عنها صفة النفاذ والإلزام بالقدر الذي لا تتضمنه من مخالفة لأحد القوانين الموضوعية، ومن هذه القواعد أيضًا عدم صرف أي مبالغ إذا لم يكن لها اعتماد، أو كان الاعتماد غير مخصص للغرض من الصرف، أو ترتب على الصرف تجاوز الاعتماد المخصص في أحد أبواب الموازنة أو نقل اعتماد من باب إلى آخر، وعدم الصرف على حساب وسيط لعدم وجود الاعتماد بالموازنة أو عدم كفايته، وتبعًا لذلك فإنه لا يجوز لمجلس إدارة الهيئة تضمين اللوائح أو القرارات الصادرة عنه في شأن نظام العاملين بالهيئة، أحكامًا مخالفة للقواعد الحكومية، ومنها القواعد المالية المشار إليها سلفًا، وإلا أضحت تلك اللوائح أو القرارات عملا غير مشروع بقدر ما تضمنته من أحكام مخالفة للقواعد الحكومية، بما لا تصلح معه تلك الأحكام لترتيب آثار معتبرة من الناحية القانونية.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، فإن موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية على صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين المنتهية خدمتهم بواقع شهر من المرتب الشامل عن كل سنة خدمة فعلية بالهيئة وبحد أقصى (٣٦) شهرًا، ثم صدور قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ بصرف تلك المكافأة بواقع (١٨) شهرًا من المرتب الأساسي فور انتهاء الخدمة وصرف باقي المبلغ المستحق طبقًا للمدة الفعلية للعمل بالهيئة بعد خمسة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة لحين تدبير الاعتماد المالي للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢، إنما يغدو مخالفًا لصحيح القانون، بحسبان ما ينطوي عليه ذلك من مخالفة القواعد الخاصة بتبويب استخدامات الموازنة العامة للدولة، التي يتم إعداد موازنة الهيئة في إطارها، وتقضي بتخصيص الباب الأول منها للأجور وتعويضات العاملين وليس لأغراض أخرى، ومن ثم يكون صرف تلك المكافأة خصمًا من موازنة الهيئة بمثابة صرفٍ على اعتماد غير مُخصص لهذا الغرض، فضلا عن خلو الأوراق مما يفيد قيام الهيئة بأخذ رأي وزارة المالية قبل تقرير المكافأة المشار إليها بحسبان ما ترتبه من أعباء مالية على الخزانة العامة، كما أنه اعتبارًا من تاريخ سريان القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣، فإن تقرير تلك المكافأة يضحى مخالفًا لحكم المادة السادسة من التأشيرات العامة المرافقة لذلك القانون فيما تضمنته من حظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة، وهو القانون الذي على الرغم من كونه قانونًا شكليًا بما يرافقه من تأشيرات

laa-eg.com

عامة، فإنه تظل له صفة النفاذ والإلزام ما لم يخالف قانونًا موضوعيًا، وهو ما لم يثبت حصوله في الحالة المعروضة بالنسبة إلى الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بحسبانها من الهيئات الخدمية الداخلة في الموازنة العامة للدولة، وتضمنت أحكام إنشائها التزام مجلس إدارتها- حال مباشرة الاختصاص بوضع لوائح نظام العاملين بالهيئة، ومن بينها تحديد مكافآتهم- بالقواعد الأساسية لنظام العاملين المدنيين بالدولة، ولم تتضمن هذه الأحكام ما يفيد تحرره من القواعد الحكومية بصدد مباشرته ذلك الاختصاص.

ومن حيث إن حاصل ما تقدم عدم مشروعية قرار مجلس إدارة الهيئة المعروضة حالتها، وقرار رئيس مجلس الإدارة رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠١٢، فيما تضمناه من صرف المكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالهيئة خصمًا على موازنتها، لمخالفة ذلك للقواعد المالية المقررة في قانون الموازنة العامة للدولة وقانون المحاسبة الحكومية اللذين تسري أحكامهما بشأن الهيئة المعروضة حالتها بحسبانها من الهيئات الخدمية الداخلة في الموازنة العامة للدولة، وهو ما يضحى معه كتابا رئيس الإدارة المركزية لموازنة الهيئات الخدمية التابع لقطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية رقما: (٢٠٤٠) المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٢٣ و(١٠١٩٣) المؤرخ ٢٠١٩/٣/٢٠، موافقين لصحيح القانون فيما تضمناه من التنبيه على الهيئة بضرورة اتخاذ إجراء حيال القرار رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠١٢، لمخالفته التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة التي حظرت صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين خصمًا على اعتماد الموازنة، ومتى كان الأمر كذلك فإنه يتعين على الهيئة العودة إلى جادة الصواب بإلغاء صرف المكافأة المشار إليها خصمًا على موازنتها، مع التجاوز عن استرداد ما تم صرفه إلى بعض العاملين في هذا الصدد، بحسبان أنه قد وقع نتيجة مسألة غُمّ فيها وجه الرأي الصحيح على الجهة الإدارية، ولم يقترن بالصرف أي غش أو تواطؤ أو سعي غير مشروع من جانبهم.

ولا يغير مما تقدم ما سبق أن انتهت إليه الجمعية العمومية من مشروعية صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين ببعض الهيئات العامة، ومن ذلك على سبيل المثال: إفتاؤها الصادر بجلسة ٢٠١٦/١/٦ في الملف رقم (١٨٣٦/٤/٨٦) المنتهى إلى مشروعية صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية وإدراجها بموازنات الهيئة على النحو المبين بالأسباب، وإفتاؤها الصادر بجلسة ٢٠١٧/٤/١٢ في الملف رقم (١٩٥٣/٤/٨٦) المنتهي إلى مشروعية تقرير مكافأة الإنجازات للعاملين بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وإدراج المبلغ المقابل لتكاليف هذه المكافأة في موازنة الجهاز على النحو المبين بالأسباب، وإفتاؤها الصادر بجلسة ٢٠١٨/٦/١٣ في الملف رقم (١٨٦١/٤/٨٦) المنتهي إلى مشروعية تقرير حافز التقدير للعاملين بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء وإدراج المبلغ المقابل لتكاليف هذا الحافز في موازنة الهيئة، على التفصيل

laa-eg.com

السابق، ذلك بأن الثابت من مطالعة الأسباب التي بُني عليها إفتاء الجمعية العمومية بشأن كل جهة من الجهات المشار إليها أنها جميعًا من الهيئات العامة الاقتصادية التي لا تسري بشأنها أحكام قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣– فيما عدا الباب الرابع منه– وأحكام قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ إلا فيما ورد بشأنه نص صريح، كما نصت قوانين أو قرارات إنشاء تلك الجهات على عدم التقيد بالقواعد الحكومية حال إصدار اللوائح المتعلقة بنُظم العاملين بها، وحال إعداد موازناتها المستقلة عن الموازنة العامة للدولة، كما يتم ربط موازنة كل جهة منها بموجب قانون مستقل خاص بها، في حين يختلف الأمر بالنسبة إلى الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، إذ تعد من الهيئات الخدمية الداخلة في الموازنة العامة للدولة على نحو يستوجب خضوعها للقواعد المالية المقررة بأحكام قانون الموازنة العامة للدولة وقانون المحاسبة الحكومية، وذلك وفقًا لما سلف بيانه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم مشروعية صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية خصمًا على موازنتها، وذلك على النحو المُبين تفصيلا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٥ / ١ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة